إن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة .

قوله وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد .

وإن لم يثبت وأمكن فروايتان .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .

إحداهما : يحد وهو الصحيح .

قال في الرعايتين حد على الأصح .

وقدمه في الحاوي الصغير .

وجزم في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحد .

تنبيه : مفهوم قوله (وإن لم يثبت وأمكن) أنه إذا ثبت لا يحد وهو صحيح .

قال في الرعايتين وإن لم يثبتا لم يحد على الأصح .

وكذا قال في الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع .

وعنه يحد .

فوائد : .

إحداها : وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته ولا بينة خلافا ومذهبا .

قاله المجد و الناظم و ابن حمدان وغيرهم .

وقدم المصنف والشارح هنا : أنه يحد .

وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحد .

الثانية : لو قال : زنيت وأنت مشركة فقالت : أردت قذفي بالزنى والشرك معا فقال : بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة فالقول قول القاذف .

على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

قال الزركشي هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه : يحد .

اختاره القاضي : وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح و النظم .

الثالثة : لو قال لها يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم تحد على الصحيح من المذهب كثبوته في إسلام .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المبهج إن قذفه بما أتى في الكفر حد لحرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال يحد